

وقف لله تعالى

وقف

والثالث مولد المولدة وهو ان كان كافر اسما والى جلا من المملوك فيقول احدك
وغيره فيقول ان ضمت جنابته فمكثت ارضها وان مت فقلت غير ان اذا
مات ولم يتوكل وارثا فانه للذي والا في قول ابي حنيفة رحمه الله والاصحاب
وابي عبد الله ولان يقول ولاه سنة بالميراث عنهما ارضها فان ارضها
ارثها فليس لها ان يقول غيره ولاه في قول مالك والشافعي والابن ابي ليلى
انها لا يرث شيئا **واما القربلة** فان اقر الرجل على وجهين **احدهما**
اذا كان له وارث معروف فآثره خصما وفي غيره باين او بنت قصده
المقرب له والآخر وارث معروف فان الاخير جازم ويؤثر المقرب مع
غيره وكذلك لوارث امرأة قصده ولم ولد والوفاء وغيرهم من الاربعة
فانها ترث معهم وكذلك لوارث اب او عم او عمة فترث كذلك سوا ولا يورث
اقرب من غيره لاه الاربعه **واما الملاءة** فذكرت ايضا ارضها جازم
في الاب والزوج وعلى المصاهرة وان كان لها وارثتة معروف فان
هوا لا يرث معهم **واما الام** فاذا اقرها لا يجوز **والثاني** اذا لم
يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولين او بغيره او بغيره او بغيره
او باخته او بغيره او بغيره ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا
ولا يرث عتقة ولا مولد مولدة فان ماله من ارضها عن ذكرنا على
درجاتهم **واما الوصي له** فلو ان جازم لا يكون له وارث **والثاني**
فاوصى بماله للرجل فانه جازم ويكون للمال الوصي له جميعا في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وشريك في قول مالك والشافعي
والاربعاء ليعيب لغير الوصي بالكثر الثلث والباقي للاب والاب
واما بيت المال فان حكم على وجهين **احدهما** جعل ما لم يتوكل
وارثا في ذمة الميراث ولا يصعد والآخر ولا يرث عتقة من العلو والسفل
ولا مولدة ولا عتقها ولا مولد مولدة فان ماله يكون لبيت المال وقيل للمال

للمقرن

وقف لله تعالى

وقف

للقرن فقولن الماني للمقرن **والثاني** اذا اراد المال على سهم الميراث فليبت
المال على الاختلاف **واعلم** ان اصول الفرائض كلها على ان
ستة فيها الثلثان وفيها النصف وفيها الثلث وفيها الربع وفيها
السدس وفيها الثلث **فالثلثان** منها اربعة اسهم **والنصف** منها ثلثة
اسهم **والثلث** منها سهمان **والربع** منها سهم ونصف **والسدس**
منها سهم واحد **والثلث** منها مائة اربعة اسهم **فصل** معرفة اصول
سهام الفرائض كلها **واعلم** ان اصل الفرائض معرفة اصول
الثلثة اربعة اصناف اليتيمان واليتيم الايمن والاختان لاجل وام
والاختان لاجل واصحاب النصف خمسة اصناف اليتيم واليتيم واليتيم الايمن
والاختان لاجل وام والاختان لاجل والزوج اذا لم يكن ممة من تجب **واصحاب**
الثلثة اربعة اصناف الام اذا لم يكن ممة من تجبها والاختان لاجل وام والاختان
لام والاربع والاختان لاجل **واصحاب** الربع صنفان الزوج اذا كان ممة من تجب
والام اذا لم يكن ممة من تجبها **واصحاب** السدس ثمانية اصناف الاب
اذا كان ممة من تجبها والجد اب الاب اذا كان ممة من تجبها الام اذا
كان ممة من تجبها والجد في كل حال واليتيم الايمن مع امته المصلة الاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام والاربع لاهم والاخت لاهم **واصحاب**
واحد وهو الزوجه ان كان ممة من تجبها **واما الجب** فان العرايات
على خمسة اصناف **منهم** من تجب ويرث بالانفاق **منهم** لا يرث ولا يجب
منهم من يرث ولا يجب بالانفاق **منهم** من تجب ولا يرث بالانفاق **منهم**
من لا يرث ولا يجب بالاختلاف **واما الذين لا يرثون ولا يجبون** كالزوج
مع اصحاب الفرائض والمعتبه **واما الذين لا يرثون ولا يجبون** كالزوج
والزوجه **واما الذين لا يرثون ولا يرثون** كالامه والاختان تجب من الام
من الثلث ولا يرثون **واما الثلثان** فيقول الكافر والعبد واليتيم والاربع

وقف